



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

A

المجلس

الدورة الواحدة والأربعون بعد المائة

روما، 11-15 أبريل/نيسان 2011

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية
(روما، 21-25 مارس/آذار 2011)

المحتويات

الفقرات

| | |
|---------|--|
| 4 - 1 | مقدمة |
| | رصد الوضع المالي |
| 11 - 5 | المعالم المالية البارزة وحالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات |
| 17 - 12 | الحسابات المراجعة - منظمة الأغذية والزراعة الفترة 2008-2009 |
| 21 - 18 | التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في عام 2010 |
| 24 - 22 | جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013 |
| | مسائل الميزانية |
| 27 - 25 | التقرير التوليبي الاستعراضي لمنتصف المدة لعام 2010 - التقرير السنوي عن أداء الميزانية في الفترة 2010-2011 وعمليات النقل بين البرامج وفي ما بين أبواب الميزانية في فترة السنتين 2010-2011 |
| 29 - 28 | التدابير المتخذة لتحسين تنفيذ سياسة المنظمة الخاصة بتكاليف الدعم |
| | تخطيط الموارد المالية وموارد الميزانية |
| 39 - 30 | الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 |

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الموارد البشرية

44 – 40 تطبيق إستراتيجية المنظمة الخاصة بالموارد البشرية
النظام الموحد لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة –

47 – 45 قضايا إدارة الموارد البشرية

إطار النظم الإدارية ونظم المعلومات

التقرير المرحلي عن تحسين نظام أوراكل (R12) بالتوازي مع مشروع

52 – 48 المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

54 – 53 التقرير المرحلي بشأن إطار لإدارة المخاطر في المنظمة

58 – 55 اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

61 – 59 التقدم المحرز في برنامج الإقرار المالي

66 – 62 إنشاء مركز موحد للخدمات المشتركة

الإشراف

70 – 67 تجديد ولاية المراجع الخارجي

73 – 71 التقرير السنوي لعام 2010 عن أنشطة مكتب المفتش العام

لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة –

75 – 74 التقرير السنوي لعام 2010 المقدم إلى المدير العام

78 – 76 الكشف عن تقارير المراجع الداخلي

83 – 79 سياسة حماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية

أساليب العمل المحسنة وكفاءة لجنة المالية

85 – 84 أساليب عمل لجنة المالية

مسائل أخرى

86 تقييم مكاتب المنظمة الإقليمية والإقليمية الفرعية للشرق الأدنى ورد الإدارة

88 – 87 التعديل المقترح للنظام الأساسي لشؤون الموظفين 1-11-301 (لجنة الطعون)

92 – 89 شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس

95 – 93 شروط تعيين المدير العام

96 موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين بعد المائة

المرفق الأول

جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2012-2013

المرفق الثاني

التقرير السنوي عن أداء الميزانية في الفترة 2010-2011 وعمليات النقل بين أبواب الميزانية
خلال فترة السنتين 2010-2011

المرفق الثالث

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة للإحاطة

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للجنة المالية

21-25 مارس/آذار 2011

مقدمة

- 1- عرضت اللجنة على المجلس التقرير التالي عن دورتها الثامنة والثلاثين بعد المائة.
- 2- وقد حضر الدورة، بالإضافة إلى الرئيس السيد ياسر عبد الرحمن سرور، ممثلو الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيدة مادلين بالدوين (Madeleine Baldwin – أستراليا)
 - سعادة السيد لي زانغدونغ (Li Zhengdong – الصين)
 - السيد لويس ستانسلاس شاريكو (Louis Stanislas Charicauth – غابون)
 - السيد شوبان باتانايك (Shobhan K. Pattanayak – الهند)
 - سعادة السيد جواد شاكس تافاكوليان (Javad Shaks Tavakolian – جمهورية إيران الإسلامية)
 - السيد كلاوديو ميسا (Claudio Miscia – إيطاليا)
 - سعادة السيد خورخيه شان شاربننتييه (Jorge E. Chen Charpentier – المكسيك)
 - السيد رونالد الخويزن (Ronald Elkhuisen – هولندا)
 - سعادة السيد غويدو مارتينلي ديلا تونغا (Guido J. Martinelli della Togna – بنما)
 - السيد محمد الطيب الفقي النور (السودان)
 - السيد روبيرت سابيتي (Robert Sabiiti – أوغندا)
 - السيد كريستوفر هيفادورن (Christopher Hegadorn – الولايات المتحدة الأمريكية)
- 3- وأبلغ الرئيس اللجنة بما يلي:
- جرى تعيين السيدة بالدوين لتحل محل السيدة ساره كوان (Sara Cowan) كممثلة لأستراليا في هذه الدورة؛
 - جرى تعيين السيد كلاوديو ميسا ليحل محل السيد أوغوستو زودا (Augusto Zodda) كممثل لإيطاليا في هذه الدورة؛
 - جرى تعيين السيدة سيسيل دو موليون ميدينا (Cecile de Mauleon Medina) لتحل محل سعادة السيد خورخيه شان شاربننتييه في جزء من هذه الدورة؛
 - جرى تعيين السيد جيراردو فيغا بيريو (Gerardo E.Vega Berrio) ليحل محل سعادة السيد غويدو مارتينلي ديلا تونغا في جزء من هذه الدورة؛

- جرى تعيين السيد كريستوفر هيغادورن ليحلّ محلّ السيد مايكل غلوفر (Michael Glover) كممثل للولايات المتحدة الأمريكية في هذه الدورة.

4- وترد ملخصات عن مؤهلات كل من السيدة بالدوين والسيد ميشا والسيدة دو موليون ميدينا والسيد فيغا بيريو والسيد هيغادورن في الضميمة المرفقة بهذا التقرير (الوثيقة CL 141/9 Add.1).

رصد الوضع المالي

المعالم المالية البارزة وحالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات

5- درست اللجنة الوثيقة FC 138/2 بعنوان - *المعالم المالية البارزة وحالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات* والتي تُبيّن حالة الاشتراكات في البرنامج العادي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 بالإضافة إلى وثيقة عمل تتضمن آخر المعلومات عن حالة الاشتراكات حتى 16 مارس/آذار 2011. وعُرضت على اللجنة أبرز ما جاء في النتائج غير المراجعة للعمليات خلال سنة 2010 والأوضاع المالية في المنظمة بعدما دخلت في السنة الثانية من فترة السنتين 2010-2011.

6- وأشارت اللجنة إلى حجم العجز في الحساب العام واستمرار مستواه في الارتفاع حيث بلغ 566 مليون دولار أمريكي في نهاية سنة 2010 ويُعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الأعباء المتراكمة نتيجة التكاليف غير المرصودة في الميزانية والمتعلقة بالتزامات ما بعد الخدمة للموظفين. وأشارت اللجنة إلى أنّ تفاصيل مقترحات التمويل للوفاء بالتزامات التغطية الطبية بعد نهاية الخدمة وصندوق مدفوعات نهاية الخدمة أُدرجت هي الأخرى ضمن مقترحات برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 لكي تنظر فيها اللجنة والمجلس.

7- وطلبت اللجنة الحصول على معلومات عن استراتيجية الاستثمار المطبّقة على الاستثمارات الطويلة الأجل والتي تلحظ تأمين تمويل جزئي للتزامات ما بعد انتهاء الخدمة. وعرضت الأمانة أداء الحافطة خلال سنة 2010 وهو أداء فاق المعيار المرجعي وأشارت إلى *التقرير عن الاستثمارات خلال سنة 2010* (الوثيقة FC138/INF/2).

8- وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، بلغ رصيد المتأخرات من اشتراكات الأعضاء عن سنة 2009 وما قبلها 14.4 مليون دولار أمريكي و1.7 مليون يورو على التوالي؛ ويشكل هذا تحسناً ملحوظاً مقارنةً بنهاية فترة السنتين 2008-2009 وكان هذا في الواقع أدنى مستوى من المتأخرات من الاشتراكات في غضون ثلاثة عقود تقريباً. وارتفعت المتأخرات حتى 16 مارس/آذار 2011 حتى بلغت 31.3 مليون دولار أمريكي و12.9 مليون يورو على التوالي نتيجة الاشتراكات غير المدفوعة عن سنة 2010.

9- وأقرت اللجنة بأنّ دفع الاشتراكات في موعدها وحده كفيل بتمكين المنظمة من تلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية من دون أن تُضطرّ إلى الاستعانة بالاحتياطي الدستوري أو بالاستدانة من الخارج وحثّت الأعضاء في المنظمة على مواصلة السعي إلى تسديد اشتراكاتهم في موعدها.

10- وأشارت اللجنة إلى أنّ حساب الاحتياطي الخاص قد استعاد قيمته النقدية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010 من خلال تحويل فوارق الصرف بين اليورو والدولار (غير النقدية) الناشئة عن عمليات البرنامج العادي إلى الحساب العام مباشرة كما اتفقت عليه لجنة المالية في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010.

11- وإنّ اللجنة:

- حثّت جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها بما يمكن المنظمة من تلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية لبرنامج العمل، مع التذكير بأنّ التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها قد جرت مناقشتها في تقارير سابقة للجنة المالية؛
- ورحّبت بالتحسّن الملحوظ في الأوضاع النقدية للمنظمة ولا سيما التخفيض الكبير في مستوى المتأخرات في نهاية سنة 2010.

الحسابات المراجعة – منظمة الأغذية والزراعة الفترة 2008-2009

12- أبلغ المراجع الخارجي اللجنة بأنّ خطة أعمال المراجعة في الفترة المالية 2010-2011 تشمل، بالإضافة إلى المراجعة المالية المعتادة، مجالات متخصصة من أنشطة المنظمة وعملياتها، بما في ذلك مراجعة عمليات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل؛ عمليات الخزائنة؛ عمليات إدارة الموارد البشرية؛ تطبيق خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، بما في ذلك تقييم المخاطر ذات الصلة؛ وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيجري المراجع الخارجي أيضاً عدداً من عمليات المراجعة للأنشطة ولسير العمل ككلّ في المكاتب الإقليمية والقطرية للمنظمة.

13- وأشارت اللجنة إلى أنّ المراجع الخارجي قد أثنى على المدير العام وعلى العاملين معه على ما أبدوه من تعاون ودعم في سياق عملية التقييم لفترة السنتين 2008-2009. ورحّبت اللجنة برأي المراجع الخارجي غير المشفوع بتحفظ حول حسابات الفترة 2008-2009 وأثنت على نوعية التقرير المعروض بصيغته المطوّلة. وأشارت اللجنة إلى أنّ الملاحظات على التقرير بصيغته المطوّلة قد أشارت إلى عدد من المسائل المتصلة بالرقابة الإدارية ولا سيما مواطن الضعف التي برزت خلال إجراء المراجعة للمكاتب الميدانية.

- 14- ورداً على الأسئلة والملاحظات المحددة للجنة، أعطت الأمانة مزيداً من الإيضاحات وذكّرت بأن تفاصيل إجراءات المتابعة لكل توصية من توصيات التقرير بصيغته المطوّلة سوف ترد ضمن تقرير مرحلي يُعرض على دورتها العادية المقبلة، على أن تُرفع تقارير مرحلية أخرى في دورات لاحقة.
- 15- وأكّدت اللجنة مجدداً على أهمية إتاحة الوثائق اللازمة في الوقت المطلوب. وأشارت إلى أنه يتعيّن قدر المستطاع توخي الاقتضاب في دورة إبداء الآراء المراجعة وردود الإدارة عليها والإشراف من قبل لجنة المالية، محدّرة من حدوث تأخير فيها.
- 16- وتطلّعت اللجنة إلى الحصول على ردّ الأمانة على توصيات المراجع الخارجي وعلى كيفية تطبيقها.
- 17- وإذ أخذت اللجنة علماً بما أعطاه المراجع الخارجي والأمانة من ملاحظات وإيضاحات، أوصت بأن يُحيل المجلس إلى المؤتمر الحسابات المراجعة لفترة السنتين 2008-2009 لكي يعتمدها. وعليه، فقد اتفقت اللجنة على أن تُحيل إلى المجلس مشروع القرار التالي لكي يرفعه بدوره إلى المؤتمر.

مشروع قرار المؤتمر

الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة في الفترة 2008-2009

إِنَّ الْمُؤْتَمِرَ،

بعد أن نظّر في تقرير الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس،

ويعد أن درس الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2008-2009 وتقرير المراجع الخارجي عنها

يعتمد الحسابات المراجعة.

التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالموظفين في عام 2010

- 18- استعرضت اللجنة الوثيقة FC138/4 عن نتائج التقييم السنوي الذي أجراه خبراء اكتوبريون خارجيون والأوضاع المالية الراهنة، والمحاسبة وتمويل التزامات المنظمة تجاه الخطط الخاصة بالموظفين في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010. وأُحيطت للجنة علماً بأن مجموع الالتزامات الخاصة بالموظفين في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010 قد بلغ 1 149.8 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك 982.6 مليون دولار أمريكي للالتزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ 60.8 مليون دولار أمريكي لصندوق مدفوعات نهاية الخدمة. ويمثل هذا زيادة إجمالية في مجموع

التزامات المنظمة المتعلقة بالموظفين قدرها 39 مليون دولار أمريكي عن التقييم الاكتواري الذي جرى في عام 2009 (حين بلغت 1 110.8 مليون دولار أمريكي في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009). وعلى الرغم من أن الزيادة في الالتزامات قد استقرت، ما زال هناك نقص كبير في التمويل.

19- وأشارت اللجنة إلى النقص الكبير في تمويل التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة، فضلاً عن نقص التمويل للالتزامات الخدمة السابقة في صندوق مدفوعات نهاية الخدمة، وذكرت في هذا السياق بأن المنظمة كانت من بين أولى وكالات الأمم المتحدة التي تناولت موضوع التزامات ما بعد الخدمة من خلال تسجيل المبالغ في الحسابات الرسمية وتأمين تمويل جزئي في شكل اشتراكات مكملة من الأعضاء للتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

20- وذكرت اللجنة بالمشورة التي أسدتها وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة في استعراضها لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى معالجة موضوع التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتفيد هذه المشورة بأنه على "الأجهزة التشريعية في كل منظمة أن توفر التمويل الكافي لتغطية الالتزامات". وفي نفس الوقت، ذكر أعضاء اللجنة بالنداء الذي وجهته اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية من أجل اتباع نهج موحد على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل لتمويل الالتزامات ما بعد الخدمة وهو نهج اعتبرت اللجنة الاستشارية أنه يمكن أن يجهز اعتباراً من سنة 2012. وذكرت اللجنة بالمشورة المجلس حول الحاجة إلى وجود إستراتيجية طويلة الأجل وموثوقة لتوفير التمويل الكامل للالتزامات واحتواء الزيادة في العجز الإجمالي الذي تعاني منه المنظمة.

21- وإن اللجنة:

- أخذت علماً بالمبالغ اللازمة لتوفير التمويل الكامل للتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة والالتزامات الخاصة بالخدمة السابقة في صندوق مدفوعات نهاية الخدمة في سنتي 2040 و2025 المستهدفتين على التوالي، واتفقت على أنه لا توجد حاجة مالية ملحة لمعالجة مسألة التمويل الكامل لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013؛
- أوصت المجلس، في ظلّ المناخ الاقتصادي الصعب في العالم ككل، بأن تواصل المنظمة اتباع نفس النهج الذي سبق أن وافق عليه المؤتمر والذي يقضي بتأمين تمويل جزئي للالتزامات الخدمة السابقة المتعلقة بالتغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة بقيمة 14.1 مليون دولار أمريكي؛
- لاحظت أن الزيادة في قيمة الالتزامات الإجمالية لخطط مستحقات ما بعد انتهاء الخدمة قد استقرت بعد عدد من التنقيحات التي أُجريت على التقييم الاكتواري خلال السنوات الماضية؛
- وشجعت الأمانة على البحث عن استراتيجيات شاملة طويلة الأجل لتمويل الالتزامات فضلاً عن استكشاف التدابير المعتمدة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013

- 22- ذكّرت اللجنة بأنّ المنظمة درجت منذ سنة 1955 على اقتباس جدول اشتراكاتها مباشرة من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة.
- 23- واستعرضت اللجنة جدول الاشتراكات المقترح لفترة السنتين 2012-2013 (انظر الملحق الأول) الوارد في الوثيقة FC 138/5 وصادقت عليه.
- 24- وأحالت اللجنة إلى المجلس مشروع القرار التالي لكي يعتمد المؤتمر جدول الاشتراكات في منظمة الأغذية والزراعة للفترة 2012-2013:

مشروع قرار المؤتمر

جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013

إنّ المؤتمر

- بعد أن أخذ علماً بتوصيات الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس؛
 - إذ يؤكد أنه يتعيّن على المنظمة أن تتبع، كما الحال في الماضي، جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة بعد تعديله ليتماشى مع الاختلاف في العضوية بين المنظمين؛
- يقدر أن يستمد جدول اشتراكات المنظمة للفترة المالية 2012-2013 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال سنة 2011؛
- يعتمد الجدول الوارد في الملحق بهذا التقرير لتطبيقه في عامي 2012 و2013.

مسائل الميزانية

التقرير التوليقي الاستعراضي لمنتصف المدة لعام 2010

- 25- رحّبت اللجنة بالتقرير التوليقي الاستعراضي لمنتصف المدة لعام 2010. وأخذت علماً بحالة تنفيذ برنامج العمل بمقتضى جميع مصادر الأموال والإجراءات المتخذة للتخفيف من حدة التأثيرات في مجالات العمل التي هي بحاجة إلى اهتمام. وذكّرت بأنّ شكل التقرير ما زال قيد البلورة بهدف النهوض بوظيفة الإشراف التي تضطلع بها اللجنة، وطلبت من الأمانة أن:

- تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من عملية إعداد التقرير الأول لاستعراض منتصف المدة لكي تحسّن من شكل ومحتوى التقرير التوليقي التالي، بما في ذلك المعلومات المالية بشأن المصروفات المتكبدة بحسب كلّ باب من أبواب الميزانية؛
- وتستعرض وتراعي أفضل الممارسات للإبلاغ عن التنفيذ في وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مستوى التفصيل في المعلومات المالية.

التقرير السنوي عن أداء الميزانية في الفترة 2010-2011 وعمليات النقل بين البرامج

وفي ما بين أبواب الميزانية في فترة السنتين 2010-2011

26- استعرضت اللجنة التقرير السنوي عن أداء الميزانية في الفترة 2010-2011 وعمليات النقل بين أبواب الميزانية في فترة السنتين 2010-2011 (انظر الملحق الثاني).

27- وإنّ اللجنة:

- أخذت علماً بالأداء المتوقع لفترة السنتين مقابل الاعتمادات الصافية البالغة 1 000.5 مليون دولار أمريكي التي وافق عليها المؤتمر، وبأنه من المتوقع إنفاق الاعتمادات الصافية بأكملها للفترة 2010-2011 المخصصة للأبواب من الأول إلى الرابع عشر (الأهداف الإستراتيجية والوظيفية وممثلات المنظمة)؛
- ذكرت أنه وفقاً للإجراءات المتبعة حالياً، تُرحّل أي أرصدة غير منفقة في برنامج التعاون التقني (الباب 15) والمصروفات الرأسمالية (الباب 17) والمصروفات الأمنية (الباب 18) إلى فترة السنتين التالية؛
- أجازت إجراء عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية من الأبواب 1 و2 و3 و5 و7 و13 و14 إلى الأبواب 4 و6 و8 و9 و10 و11 و12 على النحو المبين في العمود (ز) من الجدول في الملحق الثاني وتطلّعت إلى تلقي تقرير محدّث خلال الدورة التي ستعقدّها في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 .

التدابير المتخذة لتحسين تنفيذ سياسة المنظمة الخاصة بتكاليف الدعم

28- رحّبت اللجنة بالتدابير المحددة التي يمكن أن تحد من الثغرة القائمة في التكاليف غير المباشرة المتغيرة في عملية استرداد التكاليف ضمن النطاق الحالي لسياسة المنظمة الخاصة بتكاليف الدعم. كما استعرضت التدابير المبينة في الوثيقة والرامية إلى تحسين استرداد التكاليف من فئات التكاليف التي كانت مُستبعدة في السابق. وعلاوة على ذلك، أحاطت علماً بالمخاطر المالية المتزايدة المتصلة بحالات العجز والخسارة في مشاريع حسابات الأمانة في ظلّ ازدياد حجم المساهمات الطوعية.

29- ولدى النظر في ما تقدّم، فإنّ اللجنة:

- شجّعت الأمانة على المضي قدماً في تنفيذ التدابير ضمن النطاق الحالي لسياسة المنظمة الخاصة بتكاليف الدعم؛
- تطلّعت في دورتها في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 إلى إجراء استعراض مفصّل للمقترحات الخاصة بتدابير استرداد التكاليف من الفئات التي كانت مستبعدة في السابق؛
- طلبت إلى الأمانة المواظبة على إجراء مشاورات تشمل منظومة الأمم المتحدة بأكملها فضلاً عن الشركاء في الموارد لدى التوسّع في بلورة هذه المقترحات؛
- تطلّعت إلى استعراض المقترحات في دورة مقبلة للتخفيف من وطأة المخاطر المرتبطة بحالات العجز والخسائر في إطار مشاريع حساب الأمانة.

تخطيط الموارد المالية وموارد الميزانية

الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2010-2013

وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013

30- ركّزت اللجنة عملها على إجراء دراسة تقنية لمقترحات برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها. وبحثت بالأخصّ العرض المتكامل للموارد وتطبيق خطة العمل الفورية والانتقال إلى مركز عالمي موحد للخدمات المشتركة والوفورات والمكاسب الناشئة عن زيادة الكفاءة والزيادات المتوقعة في التكاليف وأطر النتائج الخاصة بالأهداف الوظيفية وبأبي الإنفاق الرأسمالي والإنفاق الأمني. ودرست كذلك العناصر الكفيلة بتحسين الأوضاع المالية للمنظمة والسيولة والاحتياطي فيها.

31- وأثنت اللجنة على ما تضمّنته الوثيقة من معلومات وتطلّعت إلى توخي مزيد من الوضوح لدى عرض المعلومات المالية في ظلّ انتقال المنظمة إلى إطار التخطيط الجديد لديها المستند إلى النتائج. وبهذا الصدد، طلبت اللجنة إيضاحات حول جوانب مختلفة من الأهداف الوظيفية، بما في ذلك التغييرات المقترحة على صعيد توزيع الموارد.

32- وتوقّفت اللجنة في سياق دراستها المقترحات عند الحاجة إلى الانضباط الضريبي وعند أهمية مراجعة مستوى الميزانية المقررة بأكمله.

33- وحصلت اللجنة على إيضاحات عن المسوّغ المنطقي الكامن وراء التمييز في حسابات الزيادات في الكلفة بين الحساب على فترة السنتين وعوامل التضخّم. وإذا أقرّت اللجنة بأنّ تكاليف الموظفين تشكّل ثلاثة أرباع مجموع الزيادات في الكلفة، عقدت نقاشاً سمعياً بصرياً دام نصف ساعة مع عدد من مفوضي لجنة الخدمة المدنية الدولية في

نيويورك وأوجزت مداولاتها في ما يتعلق بمستوى مرتبات فئة الخدمات العامة في روما على نحو ما أُفيد عنه في دورتها السابعة والثلاثين بعد المائة، بالإضافة إلى آخر المناقشات التي جرت بهذا الخصوص في واحدة من الوكالات الأخرى التي يوجد مقرها في روما. وسألت اللجنة عن الاستعراض الجاري حالياً للمنهجية الخاصة بمرتبات فئة الخدمات العامة بالنسبة إلى مقر العمل الموجودة في المقار الرئيسية، لا سيما الترجيح المناسب الذي ينبغي تطبيقه على عامل المقارنة المحلي لفئة الخدمات العامة بموجب المنهجية المقترحة بحيث تتم مراعاة قرار الجمعية العامة الذي يطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية إيلاء عناية أكبر للخدمة المدنية الوطنية المحلية، وذلك مع مراعاة واقع أن الأمم المتحدة نفسها هي مستخدم للخدمة المدنية. وسألت اللجنة أيضاً عن توقيت المسح الجديد لمرتبات فئة الخدمات العامة في روما، باتباع منهجية جديدة، من أجل تحديد أفضل الظروف السائدة؛ وقد أبلغها المفوضون بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية تبحث حالياً في إمكانية إجراء هذا المسح بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة في روما في مطلع سنة 2012، بعد التشاور مع الوكالات التي توجد مقرها في روما ومع الاتحادات الممثلة للموظفين في تلك الوكالات. وجرى أيضاً بحث مقتضب مع المفوضين لبعض جوانب النظم التي يمكن استخدامها لإدارة الأداء.

34- ورحبت اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لتحقيق مكاسب على صعيد الكفاءة. وأثنت كذلك على الأرقام المقترحة للوفورات في إطار خطة العمل الفورية وهي أرقام أعلى من تلك التي أُفيد عنها سابقاً. أما في ما يتعلق بالاقتراح الخاص بالمركز العالمي الموحد للخدمات المشتركة الذي سيؤدي إلى تحقيق وفورات في الكلفة، فقد أيد بعض الأعضاء في اللجنة هذا الاقتراح فيما لم يؤيده البعض الآخر.

35- وإن اللجنة:

- حذرت الأمانة على مواصلة تنقيح شكل الميزانية وطريقة عرضها بالاستناد إلى النتائج؛
- حذرت كلاً من الأمانة والأعضاء في المنظمة على مواصلة السعي إلى اتخاذ تدابير تحقق وفورات في الكلفة، بما في ذلك في مجال سفر الأعضاء؛
- أكدت مجدداً دعمها لمراعاة خطة العمل الفورية في المساهمات المقررة في برنامج العمل والميزانية واتفقت من حيث المبدأ على الجوانب المالية لتطبيق خطة العمل الفورية، مع الإشارة إلى أن الجوانب المالية المتصلة بخطة العمل الفورية سيُعاد النظر فيها في سياق مستوى التمويل المتفق عليه لبرنامج العمل والميزانية ككل؛
- ذكرت بقرار الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية والذي أوصى بزيادة مستوى ميزانية التقييم بنسبة 0.7 في المائة من الميزانية العادية؛
- طلبت إلى الأمانة إعطاء المجلس معلومات إضافية عن الزيادات المتوقعة في التكاليف، ولا سيما عوامل التضخم وتفصيل السلع والخدمات بما يسهل إجراء دراسة مفصلة أكثر لأرقام الزيادات في الكلفة الواردة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013؛

- طلبت إلى الأمانة الإفادة عن أي تغييرات ملحوظة قد تطرأ على الزيادات المفترضة في التكاليف والتقديرية ذات الصلة قبل المؤتمر الذي سيعقد في شهر يونيو/حزيران 2011؛
- طلبت إلى الأمانة إعطاء المجلس معلومات إضافية عن التكاليف والعمل المقترح في إطار الهدف الوظيفي "حاء"، ولا سيما النتيجة التنظيمية "حاء-4"؛
- اتفقت مع المقترحات الواردة في باب النفقات الرأسمالية (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) بما في ذلك نظام المحاسبة الميدانية) / التحديث إلى نظام أوراق 12 - انظر الفقرات من 48 إلى 52) وباب الإنفاق الأمني؛
- وأقرت بأن توصياتها المتعلقة بمقترحات مختلفة صادرة عن الإدارة وترد في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 سوف يجري التفاوض بشأنها بالكامل في ما يتعلق بالاعتمادات الصافية.

36- ودرست اللجنة الاقتراحات التي تقضي بتحسين الأوضاع المالية للمنظمة والسيولة والاحتياطي فيها. وأشارت إلى أن اقتراح تثبيت العجز في الحساب العام يحتاج إلى تمويل إضافي بقيمة 36.9 مليون دولار أمريكي في كل فترة سنتين لتلبية التزامات التغطية الطبية بعد نهاية الخدمة و10.5 مليون دولار أمريكي لصندوق مدفوعات نهاية الخدمة بما يكفل التمويل الكامل لهذه الالتزامات مع حلول سنتي 2040 و2025 على التوالي. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى اقتراحات تجديد موارد صندوق رأس المال العامل وحساب الاحتياطي الخاص لمرة واحدة، مما سيساعد على تكوين احتياطي كافٍ يتجنب حصول نقص في السيولة لدى تطبيق المنظمة لبرنامج العمل والميزانية.

37- وأقرت اللجنة بضرورة اتخاذ خطوات إضافية لتحسين الأوضاع المالية للمنظمة؛ غير أن البت في هذا الموضوع لم يكن ممكناً على ما يبدو في الوقت الراهن في ظلّ المناخ الاقتصادي السائد. واتفقت اللجنة بموازاة ذلك على ضرورة مواصلة إجراء عمليات التقييم المكتملة للتغطية الطبية بعد نهاية الخدمة (انظر الفقرة 21).

38- وأشارت اللجنة إلى التحسن الملحوظ في تحصيل المساهمات للبرنامج العادي خلال سنة 2010، ويعود السبب في ذلك إلى قيام الأعضاء بالدفع بانتظام وإلى تسديد عدد من المتأخرات. واعتبرت اللجنة أنه بالإمكان إرجاء تجديد الموارد الاحتياطية لدى المنظمة إلى فترات مالية لاحقة، وإن كان أمراً مرغوباً به في الأجل البعيد.

39- وإنّ اللجنة:

- أُرجأت اتخاذ أي قرار بشأن اقتراحات التمويل الإضافي لتحسين الأوضاع المالية إلى الفترات المالية المقبلة؛
- وأشارت إلى المبالغ اللازمة لتمويل التزامات الخدمة السابقة لكل من التغطية الطبية بعد نهاية الخدمة وصندوق مدفوعات نهاية الخدمة مع حلول سنتي 2040 و2025 المستهدفتين على التوالي وشجعت الأمانة على السعي إلى إيجاد استراتيجيات بديلة شاملة وطويلة الأجل لتمويل الالتزامات، بالإضافة إلى استكشاف التدابير المعتمدة من قبل وكالات أخرى في الأمم المتحدة (انظر الفقرات من 18 إلى 21).

الموارد البشرية

تطبيق إستراتيجية المنظمة الخاصة بالموارد البشرية

40- استعرضت اللجنة التقرير المرحلي عن تنفيذ المبادرات الواردة في الإطار الاستراتيجي للموارد البشرية وخطة العمل الواردة في شكل ملحق بالوثيقة FC 138/9. وتلقت اللجنة معلومات إضافية بشأن عدد من المبادرات الواردة في الوثيقة، بما في ذلك برنامج التنقل، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، وتجربة الأكاديمية الإلكترونية، وبرنامج إدارة الأداء والتدابير لخفض المهل الزمنية للتعيين والجهود التي تبذل لتحقيق توازن أكبر في التمثيل الجنساني والجغرافي للموارد البشرية من الموظفين وغير الموظفين.

41- وشددت اللجنة على أهمية الكفاءة في قرارات التعيين في حين أكدت الحاجة المستمرة إلى اجتذاب المرشحين من المجموعات المستهدفة، وهي البلدان غير الممثلة أو غير الممثلة بالقدر الكافي، والنساء من الفئة الفنية والموظفين الشباب لمعالجة حالات الاختلال في ملامح القوة العاملة. وطلبت اللجنة كذلك اتخاذ تدابير لخفض المهل الزمنية اللازمة للتعيين واتباع تخطيط استباقي أكثر لتعاقب الموظفين في الوظائف العليا الشاغرة.

42- وأقرت اللجنة مبررات تسليم البرنامج التجريبي للأكاديمية الإلكترونية بثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والاسبانية) في سبيل الإسراع في التنفيذ والحد من التكاليف إلا أنها طلبت إتاحة وحدات تعليمية في المستقبل بلغات المنظمة الأخرى وذلك بعد الاطلاع على وجهات نظر البرنامج التجريبي.

43- وناقشت اللجنة طائفة من القضايا المتصلة ببرنامج التنقل الحالي بطريقة طوعية، ويجري الآن وضع سياسة للتنقل بواسطة فريق مهام معني بالتنقل، ورأت أنه من الضروري أن يعتمد على نموذج إلزامي بقدر أكبر. وأشارت اللجنة، على وجه الخصوص، إلى الحاجة إلى إتاحة فرص للتنقل في المهام أمام الموظفين من جميع الأقاليم.

44- وإنّ اللجنة:

- أشارت إلى التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات ضمن الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الخاصة بالموارد البشرية؛
- أشادت بالجهود التي تبذل لتنفيذ طائفة من الأنشطة عبر مختلف وظائف الموارد البشرية بهدف تحويل مهمة الموارد البشرية بدرجة أكبر إلى وظيفة شريك استراتيجي؛
- وطلبت مواصلة تزويد اللجنة ببيانات كمية ونوعية بصورة منتظمة، ولا سيما في ما يتعلق بالمبادرات التي أشير إليها أعلاه والتي كانت موضع نقاش مستفيض.

النظام الموحد لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة - قضايا إدارة الموارد البشرية

45- لدى إجراء الاستعراض السنوي الدوري للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي لها تأثير على شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا فضلاً عن موظفي فئة الخدمات العامة، أخذت اللجنة علماً بالقرارات الناشئة عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وما يتصل بها من انعكاسات مالية على المنظمة.

46- ولاحظت اللجنة أنه جرى استباق الانعكاسات المالية للقرارات في برنامج العمل والميزانية الحالي. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة كذلك بأن توصيات وقرارات الجمعية العامة في ما يتعلق بشروط الخدمة ملزمة للمنظمة طبقاً للاتفاق الموقع مع لجنة الخدمة المدنية الدولية.

47- وإن اللجنة:

- وافقت على الانعكاسات المالية على المنظمة الناتجة عن التوصيات والقرارات المتعلقة بشروط الخدمة والصادرة عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو المبين في الوثيقة FC 138/10.

إطار النظم الإدارية ونظم المعلومات

التقرير المرحلي عن تحسين نظام أوراكل (R12)

بالتوازي مع مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

48- أخذت اللجنة علماً بالمعلومات الإضافية عن نطاق وتوقيت وتكاليف النهج التآزري والمقارنات مع المشاريع المنفذة في وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكانت هذه المعلومات قد أُتيحت استجابة لطلب اللجنة خلال دورتها السابعة والثلاثين بعد المائة.

49- وأبلغت اللجنة بأن نطاق البرنامج يركز حالياً على العمل اللازم لتأدية الوظائف المحاسبية التي تتمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والاستعاضة عن نظام المحاسبة الميدانية وتحديث برنامج أوراكل إلى الإصدار 12 (R12). وسوف تُبحث إمكانية إجراء إضافات أخرى في النطاق الحالي استناداً إلى قدرة المنظمة على استيعاب التغيير وزيادة التعقيد من دون إحداث زيادة غير مبررة في خطر عدم استيفاء المعايير المحاسبية الدولية الأساسية للقطاع العام والاستعاضة عن نظام المحاسبة الميدانية وأهداف الإصدار R12 بحلول الموعد المقرر لذلك في عام 2012، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاعتبارات القيمة مقابل المال الذي يُنفق.

50- واستعرضت اللجنة التكاليف المقدّرة بالتفصيل والتوضيحات الإضافية التي قدمتها الأمانة بشأن كلّ عنصر من عناصر الكلفة. وأشارت اللجنة إلى أنه لن يكون بالإمكان إجراء مقارنة بين تكاليف المشاريع وفتراتهما الزمنية في وكالات الأمم المتحدة الأخرى إلا على مستوى عالٍ حيث أنّ كل مشروع يتأثر بدرجة التغييرات التي ستجري وبحجم العمل ومدى تعقيده.

51- وأشارت اللجنة إلى أنه من بين المنافع الرئيسية التي سيحققها النهج التآزري الخفض الشامل في الجهد اللازم في مختلف مراحل البرنامج من حيث الطلبات على وحدات الأعمال المختلفة، فضلاً عن الطلبات في مجالات مثل الإعداد والاختبار والاتصال والتدريب مقارنة بالجهود التي كان يتعيّن بذلها في حال إدارة المشاريع بصورة منفصلة.

52- واستناداً إلى الاستعراض الذي أجرته للمعلومات المقدمة، فإنّ اللجنة:

- أقرت بالتكاليف المقدرة المقدمة ولاحظت أنّ هذه التقديرات تظهر في مقترحات المصروفات الرأسمالية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013؛
- شجعت الأمانة على السعي إلى إيجاد مزيد من الفرص لتحقيق كفاءة التكاليف وطرق لتحقيق أقصى قيمة مقابل المال المدفوع بواسطة البرنامج؛
- أيدت إسناد أولية عالية للمشروع التآزري أوراكل R12/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقترحات برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013؛
- وطلبت إلى الأمانة أن تقدم في دورات مقبلة تقارير مرحلية عن حالة تنفيذ النهج التآزري.

التقرير المرحلي بشأن إطار لإدارة المخاطر في المنظمة

53- أحاطت لجنة المالية علماً بالتقدم المحرز في وضع إطار لإدارة المخاطر في المنظمة مرسّخ في عملية الإدارة المستندة إلى النتائج. وأعربت عن ارتياحها لكون إطار إدارة المخاطر سوف يغطي جميع المخاطر (الإستراتيجية والمالية والتشغيلية والخاصة بالموظفين) التي تعترض تحقيق أهداف المنظمة. وأثنت على النهج التدريجي للتنفيذ، بما في ذلك التجارب المتعددة الأطراف لاختبار الإطار في مجالات الإدارة الخمسة التي سُنطبق فيها.

54- وإنّ اللجنة:

- تطلّعت إلى تلقي:
 - تقرير عن تنفيذ إطار إدارة المخاطر في المنظمة؛
 - والشكل المقترح لرفع التقارير إلى الأجهزة الرئاسية.

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

55- استعرضت اللجنة الوثيقة FC 138/13 المعنونة "اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها" والوثيقة FC 138/13 Add 1 التي تتضمن نصاً مستخرجاً من تقرير الدورة الثانية والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنعقدة في شهر مارس/آذار 2011. وأشارت اللجنة إلى أن الاقتراحات الخاصة بإنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية، بصورتها المعتمدة من المؤتمر في سنة 2008 كجزء من خطة العمل الفورية، ظلّت قيد الاستعراض لمدة سنتين. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّ الأمانة قدّمت، في ضوء إرشادات اللجنة في دورتها المنعقدة في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010، مقترحات معدّلة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في الدورتين اللتين عقدتهما في شهر مارس/آذار 2011.

56- وأشارت اللجنة إلى أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بعد مشاورات إقليمية واسعة النطاق، صادقت في الدورة التي عقدتها في شهر مارس/آذار 2011 على اقتراح إنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية لمدة أربع سنوات اعتباراً من شهر يناير/كانون الثاني 2012. وستقوم كلّ من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية والمجلس، خلال هذه الفترة، باستعراض عمل اللجنة حتى يمكن، في نهاية هذه المدة، تحديد ما إذا كان ينبغي إنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية بصفة دائمة، أو الاتفاق على التعديلات اللازمة في أسلوب عملها. وينبغي تخفيض عدد الأعضاء الخارجيين من أربعة إلى ثلاثة أعضاء، وعدد الأعضاء الداخليين إلى عضوين اثنين، كما ينبغي تقليص مدة العضوية إلى سنتين. وصادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كذلك على اقتراح يقضي بأن يكون تعيين الأعضاء الخارجيين مرهوناً بموافقة المجلس في دورته المقرر عقدها في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011، بناء على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.

57- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما آلت إليه الجهود التي بذلها الأعضاء والأمانة لتنفيذ الاقتراح كجزء من مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية.

58- وإنّ اللجنة:

- صادقت، بعد إجراء تعديلات بسيطة، على النص المنقح لاختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها، بنصها المراجع من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ويرد هذا النص في الملحق الثاني بهذا التقرير، بما في ذلك اقتراح إنشاء لجنة المبادئ الأخلاقية لمدة أربع سنوات اعتباراً من شهر يناير/كانون الثاني 2012؛
- ووافقت على أن يكون تعيين الأعضاء الخارجيين مرهوناً بموافقة المجلس، بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتيهما العاديتين المقرر عقدهما في خريف 2011.

التقدم المحرز في برنامج الإقرار المالي

59- نظرت اللجنة في الوثيقة FC 138/14 التي تتضمن آخر المعلومات المتاحة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الإقرار المالي. وأشارت اللجنة إلى أنه قد تم إنشاء مجموعة عمل، تقوم بمهامها بدعم من الشركة الاستشارية الخارجية Ernst & Young، لتنفيذ البرنامج وأن المجموعة درست، في هذا السياق، برامج مشابهة اعتمدها منظمات أخرى. وأشارت اللجنة إلى أن المجموعة ستقوم، في الفترة من مارس/ آذار إلى مايو/ أيار 2011: (أ) بإعداد نهج موحد لاستعراض عمليات الإقرار المالي؛ (ب) إعداد مواد تدريبية وعقد اجتماعات وحلقات عمل تدريبية؛ (ج) تعميم خطة اتصال؛ (د) والشروع في المرحلة التجريبية التي يشارك فيها عدد محدود من الموظفين والتي من المقرر أن تبدأ بحلول نهاية شهر مايو/ أيار 2011.

60- وأبلغت اللجنة بأن أحد العناصر المهمة من المرحلة التجريبية يتمثل في إعداد نص استبيان ودليل مصاحب له يشمل الأسئلة المتكررة، وهو بلغ الآن المراحل الأخيرة من إعداده. كما جرت طمأنة اللجنة إلى التزام الإدارة بتجهيز البرنامج للعمل على أكمل وجه بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2011.

61- وإن اللجنة:

- رحبت بآخر المعلومات التي أتاحت لها بشأن برنامج الإقرار المالي في المنظمة وبالالتزام المنظمة بتنفيذه؛
- حثت على إيلاء العناية الواجبة لأية مخاطر محتملة بما يكفل عدم حدوث تأخير في تنفيذ البرنامج؛
- أشارت إلى أن عدداً من المنظمات المشابهة لديها برنامج للإقرار المالي وحثت الإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لكفالة إطلاق برنامج الإقرار المالي بحلول شهر يناير/ كانون الثاني 2012؛
- واتفقت على أنه ينبغي ترجمة الوثائق المتصلة ببرنامج الإقرار المالي إلى لغات المنظمة سواء خلال المرحلة التجريبية أو عند التعميم النهائي للبرنامج.

إنشاء مركز موحد للخدمات المشتركة

62- ناقشت اللجنة الاستعراض العمق لمركز الخدمات المشتركة الذي أُعدّ استجابة لطلب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة. وأقرت بأن التوصيات المقدمة من المؤتمرات الإقليمية لعام 2010 قد تباينت بين الأقاليم إلا أنها عولجت بصورة عامة في التقرير.

63- وأخذت اللجنة علماً بالتحليل الوارد في الوثيقة. ولاحظت على وجه الخصوص الخلاصة التي مفادها أن وفورات تبلغ 1 940 000 دولار أمريكي سوف تتحقق في كل فترة مالية نتيجة إلغاء مركزي الخدمات المشتركة في بانكوك وسانتياغو، وافتتاح المركز الموحد للخدمات المشتركة في بودابست. كما لاحظت أن اقتراح إنشاء مركز موحد

للخدمات المشتركة قد أُدرج بالفعل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013، وأنّ الوفورات المتوقعة قد أُدرجت على أنها وفورات ناشئة عن زيادة الكفاءة.

64- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية عن المزايا التقنية للاقتراح الذي ورد في التقرير وخلال الاجتماع مع الأمانة. ونوّهت إلى أنّ خمسة وثمانين في المائة من موظفي المنظمة يحصلون بالفعل على الخدمات من مركز بودابست عقب إلغاء الوظائف التي كانت تتولى ذلك في روما والقاهرة وأكرا منذ سنة 2008، مما حقق وفورات تزيد على 10 ملايين دولار أمريكي في الفترة المالية الأولى من العمليات.

65- ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا يمكنهم الموافقة على هذا الاقتراح وذلك بالدرجة الأولى لأن النتائج الواردة في التقرير تشير إلى أنّ الخدمات المقدمة في المركزين الفرعيين في بانكوك وسانتياغو أفضل جودة منها بحسب مسح أجري في سنة 2009 فضلاً عن الوفورات الطفيفة نسبياً المرتبطة بهذا الاقتراح.

66- وإنّ اللجنة:

- رحّبت بالاستعراض المعمّق المطلوب لمركز الخدمات المشتركة؛
- وأوصت بتقديم اقتراحين إلى المجلس:
- (1) دمج المركزين الفرعيين ضمن مركز واحد في بودابست كما هو مبين بالتفصيل في تقرير الإدارة؛
- (2) وإبقاء الوضع على حاله مع مركزين فرعيين في سانتياغو وبانكوك ومركز في بودابست.

الإشراف

تجديد ولاية المراجع الخارجي

67- أبلغ المراجع الخارجي الحالي وهو هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين اللجنة بأنه مهتم بتجديد ولايته الحالية، وبحثت اللجنة في خيار تمديد تعيينه كمراجع خارجي للمنظمة لفترة سنتين إضافيتين.

68- وذكّرت اللجنة بأنّ المجلس كان قد عيّن في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين كمراجع خارجي للمنظمة لفترة أربع سنوات اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2008 على أساس اللائحة المالية ذات الصلة والدعوة الموجهة إلى أعضاء المنظمة في 2006 لتقديم عطاءات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنّ فترة تعيين المراجع الخارجي تتوخى احتمال تمديدتها لفترة سنتين عقب استكمال الفترة الحالية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011 دون الحاجة مجدداً إلى تقديم عطاءات.

69- وأبلغ المراجع الخارجي الحالي اللجنة بالتزامه، في حالة تمديد ولايته، الاضطلاع بجميع أعمال المراجعة بما في ذلك أي أعمال إضافية أخرى ضرورية مع التقيّد بالشروط المالية للتعيين الأصلي بحذافيرها ومن دون أن تترتب عن ذلك أية تكاليف للمنظمة.

70- وأكّدت اللجنة على الحاجة إلى تقديم تقارير المراجع الخارجي للجنة في الوقت المحدد في المستقبل، وأيدت مشروع القرار التالي لإحالته إلى المجلس.

مشروع قرار المجلس

تمديد تعيين المراجع الخارجي

إنّ المجلس

- إذ يلاحظ أنّ فترة التعيين الحالية للمراجع الخارجي سوف تنتهي في نهاية عام 2011 وأنّ لجنة المالية توصي بتمديد تعيين هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين كمراجع خارجي للمنظمة لعامين إضافيين؛

- إذ يستذكر التوجيهات الصادرة عن الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للجنة المالية بشأن فرض حدود على فترة تعيين المراجع الخارجي¹؛

- وإذ يؤكد من جديد أهمية مبدأ التناوب في تعيين المراجع الخارجي؛

- يقرّر تعيين هيئة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين كمراجع خارجي لحسابات المنظمة لمدة عامين إضافيين، بدءاً من عام 2012.

التقرير السنوي لعام 2010 عن أنشطة مكتب المفتش العام

71- شكرت اللجنة المفتش العام على التقرير الشامل الذي قدمه لها عن سنة 2010.

72- وناقشت اللجنة عدداً من القضايا الرئيسية المعروضة في التقرير، لا سيما: أساليب الرقابة الداخلية في شبكة المكاتب الميدانية؛ وبنية حوكمة تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في المنظمة؛ وإدارة أمن نظام أوراكل؛ وتنفيذ خطة العمل الفورية وتقييم المخاطر؛ وتحسين وظيفة المشتريات؛ وإعداد دليل إجراءات موحد للمنظمة؛ ومتابعة الإدارة لتنفيذ توصيات المراجعة؛ والإسراع في شغل ما تبقى من وظائف شاغرة في مكتب المفتش العام.

¹ الفقرات 53-55 من الوثيقة CL 135/7.

73- وإنّ اللجنة:

- أشارت إلى التقرير السنوي لعام 2010 عن أنشطة مكتب المفتش العام والقضايا المعروضة من قبل المفتش العام؛
- رحّبت بالعمل الذي يقوم به مكتب المفتش العام لدعم إدارة المخاطر الرئيسية التي تكتنف عمل المنظمة، بما فيها المخاطر المتصلة باللامركزية و"الثغرات الرئيسية على صعيد الرقابة الإدارية على عملية الإصلاح" ورحّبت بردّ الإدارة بهذا الصدد؛
- وطلبت الحصول في دورات مقبلة على آخر المعلومات بشأن التقدم الذي تحرزه الإدارة في التصدي للمجالات الجديدة بالعناية المشار إليها في التقرير.

لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة - التقرير السنوي لعام 2010 المقدم إلى المدير العام

74- شكرت اللجنة رئيس لجنة المراجعة على المشورة التي أسداها في تقريره السنوي وناقشت المسائل المشار إليها في التقرير.

75- وإنّ اللجنة:

- أشارت إلى التقرير السنوي للجنة المراجعة؛
- شجّعت الإدارة على مواصلة جهودها في مجال إدارة المخاطر في المنظمة وتنفيذ التوصيات السابقة للمراجعة الداخلية؛
- وشجّعت لجنة المراجعة على كفاءة التنسيق الكافي مع المراجع الخارجي.

الكشف عن تقارير المراجع الداخلي

76- درست اللجنة السياسة المقترحة للكشف عن التقارير الفردية الصادرة عن مكتب المفتش العام والتي ينبغي تكريسها من خلال تعديل ميثاق مكتب المفتش العام (إضافة جزء جديد إليه هو الجزء دال).

77- وأشارت اللجنة إلى أنّ الاقتراح سينطبق على تقارير المراجعة والتقارير عن الدروس المستفادة من التحقيقات بعد إصدارها بصيغتها النهائية، وسيتيح إمكانية الإطلاع عليها عند الطلب، لكنه لن ينطبق على تقارير التحقيق. كما أنّ الاقتراح لن ينطبق إلا على التقارير التي تصدر في تاريخ اعتماد المجلس للسياسة أو بعد ذلك. وبحثت اللجنة هذه الجوانب في ضوء المناقشات التي أجرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لهذه المسألة والاستنتاجات التي انتهت إليها بهذا الشأن في دورتها الثانية والتسعين، فضلاً عن المعلومات والإيضاحات الإضافية التي قدمتها الأمانة.

78- وإنّ اللجنة:

- صادقت على السياسة آخذة في اعتبارها أنه سيُعاد النظر فيها في سنة 2012.

سياسة حماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية

79- رحّبت اللجنة بوضع سياسة لحماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية وأشارت إلى أهميتها بالنسبة إلى المنظمة.

80- وقامت اللجنة بدراسة هذه السياسة التي أقرّها المدير العام في شهر ديسمبر/كانون الأول 2010 وصدرت للموظفين عن طريق التعميم الإداري رقم 2011/05 بتاريخ 9 فبراير/شباط 2011. وبحثت اللجنة كذلك في نتائج مداورات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حول هذه المسألة في دورتها الثانية والتسعين. وأشارت اللجنة إلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة ومفادها أنّ هذه السياسة تسجل بمجملها الأحكام المتعلقة بحماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية الموجودة بالفعل في شتى الوثائق الأخرى للمنظمة، وأنها تقوم على أساس السياسة السارية بالفعل في أمانة الأمم المتحدة.

81- وأبلغت اللجنة بأنّ الأمانة تعتبر أنه من المهم أن تبادر الإدارة إلى نشر السياسة بشكلها الموحد في أقرب وقت ممكن. ورأت اللجنة أنها كانت تستطيع دراسة السياسة بمزيد من التعمّن قبل وضعها بصيغتها النهائية وتعميمها على الموظفين.

82- وسلّمت اللجنة باقتراح الأمانة إعادة النظر في هذه السياسة في نهاية سنة 2011 في ضوء الخبرة المكتسبة على صعيد التنفيذ، وبأنّ هذه ستكون مناسبة لإجراء ما يلزم من تعديلات في هذه السياسة.

83- وإنّ اللجنة:

- أشارت إلى إصدار سياسة حماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية بموجب التعميم الإداري رقم 2011/05؛
- وأشارت كذلك إلى أنّه سيُعاد النظر في هذه السياسة في نهاية سنة 2011، وأنه سيكون في وسع اللجنة رفع توصيات قبل إنجاز عملية التحديث.

أساليب العمل المحسّنة وكفاءة لجنة المالية

أساليب عمل لجنة المالية

84- أثنت اللجنة على جهود الأمانة لإعداد الحجم الكبير من الوثائق لهذه الدورة. وذكرت بأهمية ضمان تلقي الأعضاء لجميع الوثائق، بجميع اللغات وبنفس الجودة، قبل أسبوعين من موعد انعقاد كل دورة.

85- ونظراً للعدد الكبير استثنائياً من البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة، فقد قررت اللجنة النظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها في المستقبل للحد من عدد البنود المطروحة للمناقشة في كل دورة من الدورات الإفرادية، بما في ذلك: زيادة المشاورات غير الرسمية بين الدورات في ما بين الأعضاء ومع الأمانة؛ وزيادة البنود التي يجوز عرضها للإحاطة فقط؛ وتحسين خريطة البنود المعروضة على اللجنة للنظر فيها خلال كل دورة مدتها سنتان في سياق برنامج عملها المتعدد السنوات.

مسائل أخرى

تقييم مكاتب المنظمة الإقليمية والإقليمية الفرعية للشرق الأدنى ورد الإدارة

86- استمعت اللجنة إلى مداخلات لعرض التقييم ورد الإدارة عليه. غير أن اللجنة اتفقت على إرجاء مناقشة هذا البند إلى دورتها المقبلة، نظراً إلى ضيق الوقت المتاح لها للنظر في جوهر المسألة.

التعديل المقترح للنظام الأساسي لشؤون الموظفين 1-11-301 (لجنة الطعون)

87- أخذت اللجنة علماً بالاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بين منظمة الأغذية والزراعة والمركز الدولي لدراسات المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها بما يمكن هذا الأخير من الاعتماد على خدمات لجنة الطعون واعتبرت، بهذا الصدد، أن التعديلات المقترحة في المادة 1-11-301 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين تهدف من بين جملة أمور أخرى إلى كفالة التمثيل المناسب لموظفي المركز الدولي في لجنة الطعون.

88- وإن اللجنة:

- أقرت التعديلات المقترحة لزيادة عدد الأعضاء المناوبين في لجنة الطعون (المعيّنين من قِبل المدير العام والمنتخبين من قِبل الموظفين على حد سواء) من خمسة إلى ستة أعضاء ولجعل نص المادة 1-11-301 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين حيادياً من الناحية الجنسانية على نحو ما جاء في الملحق

بالوثيقة FC 138/23، علماً أن المركز الدولي لدراسات المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها سيتحمّل التكاليف المترتبة على تطبيق الاتفاق بأكملها.

شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس

89- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة التي عُرضت عليها للنظر فيها بشأن شروط تعيين الرئيس المستقل للمجلس. وأقرّت اللجنة، لدى استعراض مشروع القرار الذي يحدد إطار الشروط التي تحكم مثل هذه التعيينات، بأنّ مشروع القرار المقترح شامل ويتماشى مع التوجيهات التي أصدرها المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت في مايو/أيار 2010. وأقرّت كذلك بأنّ الأحكام الواردة فيه تستند إلى شروط التعيين الحالية.

90- وأُحيطت اللجنة علماً بأنّ الأحكام المدرجة تحت إطار الفقرات الفرعية 4 (و) و(ز) و(ح) و(ط) من مشروع القرار بشأن تعيين الرئيس المستقل للمجلس، والواردة في الملحق الأول بالوثيقة FC 138/24، تُبيّن الممارسة المتبعة حالياً ولن تنطوي على مخصصات إضافية في الميزانية.

91- ولدى النظر في البيانات المقارنة الواردة في الوثيقة FC 138/24 بشأن الشروط الخاصة بالمناصب المشابهة في المنظمات الدولية الأخرى، ناقشت اللجنة بشكل مستفيض مستوى البديل السنوي مع مراعاة السمات المميزة لوظيفة الرئيس المستقل للمجلس في المنظمة، على النحو المنصوص عليه في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (الإجراء 2-34) وقرارا المؤتمر رقم 9/2009 و17/2009..

92- وبعد استعراض التعديلات المقترحة إدخالها على شروط التعيين وبحث القضايا ذات الصلة، فإنّ اللجنة:

- أقرّت مشروع القرار بشأن تعيين الرئيس المستقل للمجلس على النحو المبين في الملحق الأول بالوثيقة FC 138/24؛
- أوصت بأن يُعرض مشروع القرار على المجلس في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة في أبريل/نيسان 2011 للنظر فيه والبتّ في قرار اللجنة الإبقاء على البديل السنوي عند مستواه الحالي؛
- وأوصت كذلك بأن يتم النظر في إمكانية إنشاء آلية للتكييف من شأنها تمكين اللجنة العامة للمؤتمر من استعراض مستوى البديل السنوي على أساس كل فترة سنتين.

شروط تعيين المدير العام

93- رحّبت اللجنة بالمعلومات الواردة في الوثيقة FC 138/25 المعنونة "شروط تعيين المدير العام" التي أعدت بناء على طلب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010.

وأشارت اللجنة إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كانت قد بحثت هذه الوثيقة وأن المجلس سينظر فيها في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة المقرر عقدها في شهر أبريل/نيسان 2011.

94- وأخذت اللجنة في الحسبان، حسب الأصول، الفقرة 4 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة والمتعلقة بسلطة اللجنة العامة والمؤتمر في تحديد البنود والشروط الخاصة بمنصب المدير العام.

95- وإن اللجنة:

- أشارت إلى أن معلومات أساسية، بما في ذلك معلومات عن ممارسات منظمات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في روما، ستعد للجنة العامة بغية تحديد شروط انتخاب المؤتمر للمدير العام في شهر يونيو/حزيران 2011؛
- شددت على ضرورة توخي الوضوح في جميع البنود، لا سيما تلك الخاصة باستئجار المنظمة لمسكن مناسب ليكون مقر الإقامة الرسمي للمدير العام؛
- اتفقت على أن تقرير وحدة التفيتيش المشتركة المعنون " اختيار وشروط الخدمة للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات " (JIU/REP/2009/8) الذي وافق عليه كل من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والمدير العام، يعطي إرشادات لتحديد بنود وشروط تعيين المدير العام الذي سينتخبه المؤتمر في يونيو/حزيران 2011.

موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين بعد المائة

96- أبلغت اللجنة بأنه من المقرر عقد الدورة التاسعة والثلاثين بعد المائة في روما يومي 30 و31 مايو/أيار 2011. وسيقرر الموعد النهائي بالتشاور مع أمانة برنامج الأغذية العالمي.

الملحق الأول

جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2012-2013
(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011 لأغراض المقارنة)

| الجدول المقترح ^(ب) | الجدول المقترح ^(أ) | الدول الأعضاء |
|-------------------------------|-------------------------------|------------------------|
| 2011-2010 | 2013-2012 | |
| 0.001 | 0.004 | أفغانستان |
| 0.006 | 0.010 | ألبانيا |
| 0.086 | 0.129 | الجزائر |
| 0.008 | 0.007 | أندورا |
| 0.003 | 0.010 | أنغولا |
| 0.002 | 0.002 | أنتيغوا وباربودا |
| 0.327 | 0.288 | الأرجنتين |
| 0.002 | 0.005 | أرمينيا |
| 1.796 | 1.942 | أستراليا |
| 0.891 | 0.855 | النمسا |
| 0.005 | 0.015 | أذربيجان |
| 0.016 | 0.018 | جزر البهاما |
| 0.033 | 0.039 | البحرين |
| 0.01 | 0.010 | بنغلاديش |
| 0.009 | 0.008 | بربادوس |
| 0.02 | 0.042 | بيلاروس |
| 1.108 | 1.080 | بلجيكا |
| 0.001 | 0.001 | بليز |
| 0.001 | 0.003 | بنن |
| 0.001 | 0.001 | بوتان |
| 0.006 | 0.007 | بوليفيا |
| 0.006 | 0.014 | البوسنة والهرسك |
| 0.014 | 0.018 | بوتسوانا |
| 0.88 | 1.619 | البرازيل |
| 0.02 | 0.038 | بلغاريا |
| 0.002 | 0.003 | بوركينافاسو |
| 0.001 | 0.001 | بوروندي |
| 0.001 | 0.003 | كمبوديا |
| 0.009 | 0.011 | الكاميرون |
| 2.992 | 3.222 | كندا |
| 0.001 | 0.001 | الرأس الأخضر |
| 0.001 | 0.001 | جمهورية أفريقيا الوسطى |

(أ) استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة 2010-2012 كما اعتمد بموجب القرار 248/64 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2009.

(ب) استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة 2007-2009 كما اعتمد بموجب القرار 237/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006.

| الجدول المقترح ^(ب) | الجدول المقترح ^(أ) | الدول الأعضاء |
|-------------------------------|-------------------------------|-----------------------------------|
| 2011-2010 | 2013-2012 | |
| 0.001 | 0.002 | تشاد |
| 0.162 | 0.237 | شيلي |
| 2.68 | 3.204 | الصين |
| 0.106 | 0.145 | كولومبيا |
| 0.001 | 0.001 | جزر القمر |
| 0.001 | 0.003 | الكونغو |
| 0.001 | 0.001 | جزر كوك |
| 0.032 | 0.034 | كوستاريكا |
| 0.009 | 0.010 | كوت ديفوار |
| 0.05 | 0.098 | كرواتيا |
| 0.054 | 0.071 | كوبا |
| 0.044 | 0.046 | قبرص |
| 0.282 | 0.351 | الجمهورية التشيكية |
| 0.007 | 0.007 | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية |
| 0.003 | 0.003 | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| 0.743 | 0.740 | الدانمرك |
| 0.001 | 0.001 | جيبوتي |
| 0.001 | 0.001 | دومينيكا |
| 0.024 | 0.042 | الجمهورية الدومينيكية |
| 0.021 | 0.040 | إكوادور |
| 0.089 | 0.095 | مصر |
| 0.02 | 0.019 | السلفادور |
| 0.002 | 0.008 | غينيا الاستوائية |
| 0.001 | 0.001 | إريتريا |
| 0.016 | 0.040 | إستونيا |
| 0.003 | 0.008 | إثيوبيا |
| 0.003 | 0.004 | فيجي |
| 0.567 | 0.569 | فنلندا |
| 6.332 | 6.152 | فرنسا |
| 0.008 | 0.014 | غابون |
| 0.001 | 0.001 | غامبيا |
| 0.003 | 0.006 | جورجيا |
| 8.619 | 8.056 | ألمانيا |
| 0.004 | 0.006 | غانا |
| 0.599 | 0.694 | اليونان |
| 0.001 | 0.001 | غرينادا |
| 0.032 | 0.028 | غواتيمالا |
| 0.001 | 0.002 | غينيا |
| 0.001 | 0.001 | غينيا بيساو |
| 0.001 | 0.001 | غيانا |

| الجدول المقترح ^(ب) | الجدول المقترح ^(أ) | الدول الأعضاء |
|-------------------------------|-------------------------------|---------------------------------|
| 2011-2010 | 2013-2012 | |
| 0.002 | 0.003 | هايتي |
| 0.005 | 0.008 | هندوراس |
| 0.245 | 0.292 | هنغاريا |
| 0.037 | 0.042 | آيسلندا |
| 0.452 | 0.537 | الهند |
| 0.162 | 0.239 | إندونيسيا |
| 0.181 | 0.234 | جمهورية إيران الإسلامية |
| 0.015 | 0.020 | العراق |
| 0.447 | 0.500 | آيرلندا |
| 0.421 | 0.386 | إسرائيل |
| 5.104 | 5.023 | إيطاليا |
| 0.01 | 0.014 | جامايكا |
| 16.706 | 12.590 | اليابان |
| 0.012 | 0.014 | الأردن |
| 0.029 | 0.076 | كازاخستان |
| 0.01 | 0.012 | كينيا |
| 0.001 | 0.001 | كيريباتي |
| 0.183 | 0.264 | الكويت |
| 0.001 | 0.001 | فيرغيزستان |
| 0.001 | 0.001 | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| 0.018 | 0.038 | لاتفيا |
| 0.034 | 0.033 | لبنان |
| 0.001 | 0.001 | ليسوتو |
| 0.001 | 0.001 | ليبيريا |
| 0.062 | 0.130 | الجمهورية العربية الليبية |
| 0.031 | 0.065 | ليتوانيا |
| 0.086 | 0.091 | لكسمبرغ |
| 0.002 | 0.003 | مدغشقر |
| 0.001 | 0.001 | ملاوي |
| 0.191 | 0.254 | ماليزيا |
| 0.001 | 0.001 | ملديف |
| 0.001 | 0.003 | مالي |
| 0.017 | 0.017 | مالطة |
| 0.001 | 0.001 | جزر مارشال |
| 0.001 | 0.001 | موريتانيا |
| 0.011 | 0.011 | موريشيوس |
| 2.268 | 2.367 | المكسيك |
| 0.001 | 0.001 | ولايات ميكرونيزيا الموحدة |
| 0.001 | 0.002 | مولدوفا |
| 0.003 | 0.003 | موناكو |

| الجدول المقترح ^(ب) | الجدول المقترح ^(د) | الدول الأعضاء |
|-------------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| 2011-2010 | 2013-2012 | |
| 0.001 | 0.002 | منغوليا |
| 0.001 | 0.004 | الجبل الأسود |
| 0.042 | 0.058 | المغرب |
| 0.001 | 0.003 | موزامبيق |
| 0.005 | 0.006 | ميانمار |
| 0.006 | 0.008 | ناميبيا |
| 0.001 | 0.001 | ناورو |
| 0.003 | 0.006 | نيبال |
| 1.882 | 1.864 | هولندا |
| 0.257 | 0.274 | نيوزيلندا |
| 0.002 | 0.003 | نيكاراغوا |
| 0.001 | 0.001 | نيوى |
| 0.001 | 0.002 | النيجر |
| 0.048 | 0.078 | نيجيريا |
| 0.786 | 0.875 | النرويج |
| 0.073 | 0.087 | عمان |
| 0.059 | 0.083 | باكستان |
| 0.001 | 0.001 | بالاو |
| 0.023 | 0.022 | بنما |
| 0.002 | 0.002 | بابوا غينيا الجديدة |
| 0.005 | 0.007 | باراغواي |
| 0.078 | 0.091 | بيرو |
| 0.078 | 0.091 | الفلبيين |
| 0.504 | 0.832 | بولندا |
| 0.53 | 0.514 | البرتغال |
| 0.086 | 0.136 | قطر |
| 2.184 | 2.271 | جمهورية كوريا |
| 0.07 | 0.178 | رومانيا |
| 1.206 | 1.610 | الاتحاد الروسي |
| 0.001 | 0.001 | رواندا |
| 0.001 | 0.001 | سانت لوسيا |
| 0.001 | 0.001 | ساموا |
| 0.003 | 0.003 | سان مارينو |
| 0.001 | 0.001 | سان فنسنت وغرينادين |
| 0.001 | 0.001 | سان كيتس ونيفيس |
| 0.001 | 0.001 | سان تومي وبرنسيبي |
| 0.752 | 0.834 | المملكة العربية السعودية |
| 0.004 | 0.006 | السنگال |
| 0.021 | 0.037 | صربيا |
| 0.002 | 0.002 | سيشيل |

| الجدول المقترح ^(ب) | الجدول المقترح ^(أ) | الدول الأعضاء |
|-------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|
| 2011-2010 | 2013-2012 | |
| 0.001 | 0.001 | سيراليون |
| 0.063 | 0.143 | سلوفاكيا |
| 0.097 | 0.104 | سلوفينيا |
| 0.001 | 0.001 | جزر سليمان |
| 0.001 | 0.001 | الصومال |
| 0.292 | 0.387 | جنوب أفريقيا |
| 2.983 | 3.192 | اسبانيا |
| 0.016 | 0.019 | سري لانكا |
| 0.01 | 0.010 | السودان |
| 0.001 | 0.003 | سورينام |
| 0.002 | 0.003 | سوازيلند |
| 1.076 | 1.069 | السويد |
| 1.222 | 1.135 | سويسرا |
| 0.016 | 0.025 | الجمهورية العربية السورية |
| 0.001 | 0.002 | طاجيكستان |
| 0.187 | 0.210 | تايلند |
| 0.005 | 0.007 | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| 0.001 | 0.001 | تيمور ليشتي |
| 0.001 | 0.001 | توغو |
| 0.001 | 0.001 | تونغا |
| 0.027 | 0.044 | ترينيداد وتوباغو |
| 0.031 | 0.030 | تونس |
| 0.383 | 0.620 | تركيا |
| 0.006 | 0.026 | تركمانستان |
| 0.001 | 0.001 | توفالو |
| 0.003 | 0.006 | أوغندا |
| 0.045 | 0.088 | أوكرانيا |
| 0.304 | 0.393 | الإمارات العربية المتحدة |
| 6.675 | 6.636 | المملكة المتحدة |
| 0.006 | 0.008 | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| 22.000 | 22.000 | الولايات المتحدة الأمريكية |
| 0.027 | 0.027 | أوروغواي |
| 0.008 | 0.010 | أوزبكستان |
| 0.001 | 0.001 | فانواتو |
| 0.201 | 0.316 | جمهورية فنزويلا البوليفارية |
| 0.024 | 0.033 | فيجي نام |
| 0.007 | 0.010 | اليمن |
| 0.001 | 0.004 | زامبيا |
| 0.008 | 0.003 | زيمبابوي |
| 100 000 | 100 000 | المجموع |

الملحق الثاني

التقرير السنوي عن أداء الميزانية في الفترة 2010-2011 وعمليات النقل بين أبواب الميزانية خلال فترة السنتين 2010-2011

مقدمة

- 1 - وافق المؤتمر بقراره 2009/3 على اعتماد الميزانية للفترة 2010-2011 والبالغة 1 000.5 مليون دولار أمريكي بما في ذلك مبلغ 22.8 مليون دولار أمريكي للمكاسب غير المحددة الناشئة عن زيادة كفاءة الوفورات لمرة واحدة. وطلب المؤتمر أن يقدم المدير العام تقريراً إلى لجنة المالية عن التعديلات الجارية في برنامج العمل بالنسبة لمكاسب الكفاءة الإضافية غير المحددة والوفورات لمرة واحدة والتي لم تبين في هيكل الأبواب في ذلك الوقت.
- 2 - وترخص المادة 4-1 من اللائحة المالية للمدير العام تكبد التزامات حتى مستوى اعتماد الميزانية التي وافق عليها المؤتمر. وطبقاً للمادة 4-6 من اللائحة المالية، فإن المدير العام يتولى إدارة الاعتمادات بما يكفل توفير أموال كافية لمواجهة المصروفات أثناء فترة السنتين. وتنص المادة 4-5(أ) على إبلاغ لجنة المالية بعمليات نقل معينة بين الشعب، بينما تتطلب المادة 4-5(ب) أن يكون النقل بين أحد أبواب الميزانية إلى أي باب آخر بموافقة لجنة المالية.
- 3 - استعرضت لجنة المالية الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لتحقيق المزيد من مكاسب زيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة خلال دورتها في أبريل/ نيسان وأكتوبر/ تشرين الأول 2010. ووافقت اللجنة في دورتها المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 2010 على التوزيع المتوقع التقريبي لاعتماد ميزانية الفترة 2010-2011 البالغ 1 000.5 مليون دولار أمريكي الناتج عن المبادرات والتدابير الرامية إلى تحقيق مبلغ 22.8 مليون دولار أمريكي من المكاسب الإضافية لزيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة، فضلاً عن التعديلات الناشئة عن إعداد خطط العمل للفترة المالية. وأخذت اللجنة علماً بأنها ستُحاط علماً بعمليات النقل المتوقعة في الميزانية والناشئة عن تنفيذ برنامج العمل من أجل استعراضها والموافقة عليها في مارس/ آذار 2011.
- 4 - ويعرض هذا التقرير الاعتمادات الصافية المعدلة للفترة 2010-2011 بحسب الباب ويقدم عمليات النقل المتوقعة في الميزانية/الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل في 2010-2011، لكي توافق عليها اللجنة.

الأداء المتوقع لميزانية 2010-2011

الاعتمادات الصافية المعدلة لميزانية 2010-2011

- 5 - تبين أرقام الاعتمادات الصافية المعدلة للفترة 2010-2011 الواردة في الجدول أدناه العمودين (د) و(هـ) توزيعات الباب المعدلة بشأن المكاسب الناشئة عن زيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة التي استعرضتها لجنة المالية

ووافقت عليها. وتتضمن التوزيعات أيضا تعديلات تقنية للانتقال من المعدلات الموحدة لتكاليف الموظفين في المكاتب الميدانية من المعدلات المعتمدة على مقر العمل إلى المعدلات الموحدة الإقليمية على أساس لا ربح ولا خسارة وقد أبلغت بذلك لجنة المالية خلال دورتها في أكتوبر/ تشرين الأول 2010². وقد أجرى هذا التعديل الذي ليست له تأثيرات على البرامج من أجل تيسير الرصد الفعلي لتكاليف الموظفين على المستوى الإقليمي وسوف تظل المنهجية التي ستستخدم في الفترة 2012-2013. وقد ظهر الاعتماد الصافي المعدل أيضا في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 حيث عرضت مقارنة في شكل جدول يبين البيانات في ميزانية 2010-2011.

عمليات النقل بين الأبواب

6 - يتضمن الجدول العمود (و) أداء الميزانية المتوقع الناشئ عن تنفيذ برنامج العمل بما يعادل المصروفات المتوقعة مقابل الاعتمادات الصافية المعدلة.

7 - ويرد تفسير يدعو لعمليات النقل المقترحة بين الأبواب الناشئة عن تخطيط العمل الذي اضطلع به في عام 2010 في القسم أدناه المعنون عرض عام بحسب الأبواب. وترجع معظم عمليات النقل إلى تعديل أماكن الأنشطة المقررة تحت أهداف أو نتائج تنظيمية أكثر ملاءمة استنادا إلى خبرات تخطيط العمل بما في ذلك الاستعراضات النظرية على النحو الذي أبلغ للجنة المالية في دورتها في أكتوبر/ تشرين الأول 2010. وثمة عنصر إضافي يؤثر في أداء الميزانية في هذه المرحلة يتمثل في الزيادة الأعلى من المدرج في الميزانية في استرداد تكاليف الدعم والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى مشاريع الطوارئ. وعلى الرغم من تقنيات التنبؤ الحديثة، فإن من الصعب التنبؤ بالتوزيع الدقيق لعمليات الاسترداد وحجمها.

أداء الميزانية المتوقع في 2010-2011

| الباب (أ) | الهدف الوظيفي والاستراتيجي (ب) | قرار المؤتمر 2009/3 (ج) | مكاسب الكفاءة والوفورات لمرة واحدة والتعديلات الأخرى (د) | الاعتماد الصافي 2010-2011 (بعد التعديلات) (هـ) | المصروفات المتوقعة (و) | الرصيد المتوقع مقابل الاعتماد الصافي (ز) |
|--------------|---|-------------------------------|---|---|------------------------------|--|
| 1 | ألف - تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام | 50 370 | 1 189 | 49 181 | 47 242 | 1 939 |
| 2 | باء - زيادة الإنتاج الحيواني المستدام. | 32 566 | 929- | 31 637 | 29 436 | 2 201 |
| 3 | جيم - إدارة مصائد الأسماك وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها بشكل مستدام | 57 090 | 1 464- | 55 626 | 55 379 | 247 |
| 4 | دال- تحسين وسلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية | 25 337 | -892 | 24 445 | 24 765 | -320 |

² الفقرة 15 بالملحق الثاني من الوثيقة FC 135/6

| الباب (أ) | الهدف الوظيفي والاستراتيجي (ب) | قرار المؤتمر 2009/3 (ج) | مكاسب الكفاءة والوفورات لمرة واحدة والتعديلات الأخرى (د) | الاعتماد الصافي 2011-2010 (بعد التعديلات) (هـ) | المصروفات المتوقعة (و) | الرصيد المتوقع مقابل الاعتماد الصافي (ز) |
|----------------|--|-------------------------------|---|---|------------------------------|--|
| 5 | هاء - الإدارة المستدامة للغابات والأشجار | 43 569 | 1 515- | 42 054 | 41 688 | 366 |
| 6 | واو - الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة | 54 645 | 1 453- | 53 192 | 55 775 | -2 583 |
| 7 | زاي - تهيئة البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية | 41 612 | 734- | 40 878 | 38 483 | 2 395 |
| 8 | حاء - تحسين الأمن الغذائي والتغذية | 60 509 | 2 055- | 58 454 | 59 937 | 1 483- |
| 9 | طاء - زيادة القدرة على التأهب لحالات الطوارئ والتهديدات الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعال | 7 848 | -537 | 7 311 | 8 533 | 1 222- |
| 10 | كاف - المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية | 10 284 | 446- | 9 838 | 10 969 | 1 131- |
| 11 | لام - زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية | 38 643 | -2 072 | 57 136 | 91 942 | 6 348- |
| 12 | حاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن | 225 457 | 4 777- | 220 680 | 221 073 | 393- |
| 13 | ذال- الإدارة الكفوءة والفعالة | 122 914 | 4 332- | 118 582 | 113 959 | 4 623 |
| 14 | ممثلو المنظمة | 88 204 | 90 | 88 294 | 86 586 | 1 708 |
| 15 | برنامج التعاون التقني | 111 694 | 0 | 111 694 | 111 694 | 0 |
| 16 | المصروفات الطارئة | 600 | 0 | 600 | 0 | 600 |
| 17 | الإنفاق الرأسمالي | 27 118 | -315 | 26 803 | 26 803 | 0 |
| 18 | الإنفاق الأمني | 24 866 | 180- | 24 686 | 24 686 | 0 |
| | المكاسب الناشئة عن زيادة الكفاءة والوفورات لمرة واحدة | 22 800- | 22 800 | 0 | 0 | 0 |
| المجموع | | 1 000 526 | 0 | 1 000 526 | 999 926 | 600 |

8 - وينتظر أن تستخدم المصروفات المتوقعة للفترة المالية بالكامل اعتماد الميزانية الوارد في الأبواب من الأول إلى الرابع عشر (الأهداف الإستراتيجية والوظيفية ومكاتب المنظمة). ووفقاً للأسلوب المتبع فإن أي أرصدة لا تنفق في برنامج التعاون التقني (الباب الخامس عشر)، والمصروفات الرأسمالية (الباب السابع عشر) ومصروفات الأمن (الباب الثامن عشر) ستحول إلى فترة السنتين التالية. وطلبت الأمانة موافقة اللجنة على عمليات النقل التقريبية المقترحة بين أبواب الميزانية للاضطلاع بالعمل المقرر في المنظمة فيما تبقى من الفترة المالية. وتطلب عمليات النقل للأبواب الرابع والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من الأبواب الأول والثاني والثالث والخامس والسابع والثالث عشر والرابع عشر.

9 - ويذكر أن الفترة 2010-2011 هي أول فترة مالية يتم فيها الإبلاغ بشأن 18 باباً بدلاً من الأبواب الثمانية السابقة. وفي حين أن هذا المستوى من التفصيل عند مستوى الباب يوفر نظرة شاملة وواضحة إلى الميزانيات والمصروفات مقابل إطار النتائج، فإنه يزيد من احتمالات أن تختلف عمليات النقل النهائية عن تلك المطلوبة الآن. فعلى سبيل المثال، فإنه كما يتبين من الجدول أعلاه، فإن عمليات النقل المتعلقة بالأبواب الثالث والرابع والخامس والثاني عشر في أدنى حد في حين أن الأداء النهائي قد يكون عكس عمليات النقل المطلوبة الآن.

10 - وعلاوة على ذلك، من المتوقع الآن أن يتم الصرف بالكامل للاعتماد الصافي البالغ 1 000.5 مليون دولار أمريكي، فالجدير بالذكر أن التقرير الخاص بالميزانية في نهاية فترة السنتين يقوم على أساس سعر الصرف بين الدولار الأمريكي واليورو الذي تحدد في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 وهو 1 يورو = 1.385 دولار (سعر الصرف المعمول به في الميزانية). وتقوم الأمانة برصد الموقف بعناية، وإن كانت قد تحدث بعض الفروقات في أبواب الميزانية إذا كانت النسبة المئوية النهائية في متوسطها للمصروفات باليورو تختلف اختلافاً كبيراً عن الافتراضات التي أخذت بها التوقعات.

11 - سوف يقدم للجنة المالية في دورتها في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 تقريراً محدثاً عن عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية.

عرض عام بحسب الباب

12 - ترجع الاختلافات بين المصروفات المتوقعة بحسب الباب عن الاعتماد الصافي المعدل، بالدرجة الأولى إلى تخطيط العمل للفترة المالية على النحو الأكثر توضيحاً أدناه. وسوف تقابل عمليات النقل المطلوبة بحسب الباب - المصروفات المتوقعة التي تقل أو تزيد عما يرد في كل باب من الميزانية.

- الباب الأول: الهدف الاستراتيجي ألف - تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام - يتوقع أن تنخفض المصروفات: فقد جمعت الأنشطة المقررة للمجلس المستقل للعلوم والشراكات والتي كانت تدرج في المقام الأول تحت الأهداف الإستراتيجية ألف وباء وجيم وهاء وحاء، تحت الهدف الاستراتيجي واو. وعلاوة على ذلك، نقلت المساعدة التقنية التي تقدم لتصميم وتنفيذ المكونات المتعلقة بالإنتاج المحصولي في الاستراتيجيات

والبرامج القطرية والإقليمية للأمن الغذائي تحت الهدف الاستراتيجي حاء ليعكس النهج المتكامل المطبق في توفير الدعم التقني لتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج القطرية والإقليمية الشاملة للأمن الغذائي. وجرى نقل الأنشطة المتعلقة بأزمة سلسلة الأغذية إلى الهدف الاستراتيجي طاء ليقابله نقل للموارد من الهدف الاستراتيجي دال لإعادة التوافق مع العمل في الشراكة مع الشعبة المشتركة بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- **الباب الثاني- الهدف الاستراتيجي- باء زيادة الإنتاج الحيواني المستدام- يتوقع انخفاض المصروفات:** حيث طبق نهج متعدد التخصصات إزاء العمل في الثروة الحيوانية مع مساهمته في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وحالات الطوارئ التي أعيد تخصيص مواردها تحت الهدف الاستراتيجي واو، والهدف الاستراتيجي طاء على التوالي. وأعيد برمجة العمل الخاص بسلامة الأغذية الحيوانية المنشأ تحت الهدف الاستراتيجي دال وهو الأنسب. وجرى نقل الموارد الخاصة ببرنامج المجلس المستقل للعلوم والشراكات إلى الهدف الإستراتيجي- واو. ووضع اعتماد المساعدات التقنية لتنفيذ مكونات تربية الحيوان في الاستراتيجيات والبرامج القطرية والإقليمية للأمن الغذائي تحت الهدف الاستراتيجي- حاء ليبين النهج المتكامل.
- **الباب الثالث- الهدف الاستراتيجي جيم- إدارة مصائد الأسماك، وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها بشكل مستدام لا توجد عمليات نقل كبيرة.**
- **الباب الرابع- الهدف الاستراتيجي دال تحسين جودة وسلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية- لا توجد عمليات نقل كبيرة.**
- **الباب الخامس- الهدف الاستراتيجي هاء الإدارة المستدامة للغابات والأشجار- لا توجد عمليات نقل كبيرة.**
- **الباب السادس- الهدف الاستراتيجي واو- الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة - يتوقع التجاوز في الإنفاق:** ويعكس هذا النقل بالدرجة الأولى دمج عمل ونواتج برنامج المجلس المستقل للعلوم والشراكات في العديد من القطاعات الزراعية مع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنتدى العالمي للبحوث الزراعية والمنتدى العالمي للخدمات الاستشارية الريفية. وأجريت عملية نقل للموارد من الهدف الاستراتيجي حاء لزيادة إبراز مساهمة العمل في مجالات المعايير والأدوات والمواصفات الخاصة بالمعلومات ذات الصلة بالأمن الغذائي والزراعة والتغذية في التحسين العام للحصول على المعارف والمشاركة فيها لأغراض إدارة الموارد الطبيعية.
- **الباب السابع- الهدف الاستراتيجي زاي- تهيئة البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية- يتوقع انخفاض التكاليف:** نقل العمل الخاص بدعم صغار المنتجين فيما يتعلق ببناء القدرات على المستوى القطري في مجال الاستثمار في الزراعة مع التركيز على الصناعات الزراعية والبنية الريفية إلى الهدف الاستراتيجي لام، ونقل الأنشطة المتعلقة بقضايا الجودة والحد من الخسائر في سلسلة القيم للإنتاج بعد الحصاد إلى الهدف الاستراتيجي دال. ونقل إقليم الشرق الأدنى الأنشطة من الهدف الاستراتيجي زاي إلى الهدف الاستراتيجي حاء والهدف الاستراتيجي لام لتعكس زيادة التخصصات المتعددة في تعزيز للتنمية الريفية من خلال نهج إقليمي سوف يراعي بعض العوامل مثل العولة وتغير المناخ وقضايا السوق تماشياً مع الاتفاقات التي توصلت إليها البلدان الأعضاء خلال الهيئة الوزارية لاتحاد المغرب العربي.

كما أعيدت برمجة العمل الإنمائي المتعلق بصورة مباشرة بالجنسانية من الهدف الاستراتيجي (زاي) إلى الهدف الاستراتيجي (كاف).

- **الباب الثامن- الهدف الاستراتيجي حاء تحسين الأمن الغذائي والتغذية - يتوقع تجاوز في المصروفات:** نقل العمل من الهدف الاستراتيجي ألف والهدف الاستراتيجي باء والهدف الاستراتيجي زاي ذي الصلة بالنهج المتكامل إلى الأمن الغذائي. وترجع الزيادة إلى التعويض الجزئي من تحويل الأنشطة إلى الهدف الاستراتيجي واو بالنسبة للمجلس المستقل للعلوم والشراكات والى الهدف الاستراتيجي لام على النحو المشار إليه أدناه.
- **الباب التاسع- الهدف الاستراتيجي طاء- زيادة القدرة على التأهب لحالات الطوارئ والتهديدات الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعال - يتوقع تجاوز المصروفات:** يعكس المساهمة الرئيسية التي قدمها عمل المنظمة لهذا الهدف الاستراتيجي في مجال الثروة الحيوانية (الهدف الاستراتيجي باء) وتحديد وإعادة برمجة أنشطة أزمة سلسلة الأغذية من الهدف الاستراتيجي ألف إلى الهدف الاستراتيجي طاء.
- **الباب العاشر- الهدف الاستراتيجي كاف - المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية - يتوقع تجاوز المصروفات:** يبين هذا إعادة برمجة العمل ذي الصلة بتقرير حالة الأغذية والزراعة في العالم لعام 2010 (دور النساء في الزراعة) والتنمية الريفية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين من الهدف الاستراتيجي - زاي.
- **الباب الحادي عشر- الهدف الاستراتيجي لام - زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية - يتوقع تجاوز المصروفات:** يبين التركيز الأوضح على القدرات القطرية في مجال الاستثمار في عمل المنظمة في مجال الصناعات الزراعية والبنية الأساسية الريفية وترتيب أولويات العمل في معالجة التدفقات الاستثمارية الخاصة والعامة في غرب أفريقيا من خلال البرامج القطرية للاستثمار الزراعي. ونقلت كذلك الموارد الخاصة بالعمل المتعلق بتقرير حالة الأغذية والزراعة في العالم لعام 2011 بشأن الاستثمار في الزراعة إلى الهدف الاستراتيجي - لام. وأخيرا الدور المباشر أيضا لبرنامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تعبئة الدعم الخاص ببناء القدرات لتنفيذ المشاريع الاستثمارية (ضمن البرامج والاستراتيجيات القطرية والإقليمية للأمن الغذائي) ورصد تنفيذها، على النحو الواجب ونقل الموارد المقابلة من الهدف الاستراتيجي - حاء.
- **الباب الثاني عشر- الهدف الوظيفي حاء التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن - لا يتوقع عمليات نقل كبيرة.**
- **الباب الثالث عشر- الهدف الوظيفي ذال - الإدارة الكفؤة والفعالة - يتوقع انخفاض المصروفات:** نتيجة للجهود التي بذلت لتبسيط العمليات الإدارية في الأقاليم والزيادة في إيرادات تكاليف الدعم عما ورد في الميزانية التي قيدت لحساب الباب.
- **الباب الرابع عشر- برنامج المكاتب القطرية - يتوقع انخفاض المصروفات عما ورد في الميزانية:** وذلك أساسا نتيجة لزيادة إيرادات تكاليف الدعم التي قيدت لحساب الباب عما ورد في الميزانية.

الملحق الثالث

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

1- تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية بوصفها فريقاً استشارياً يهتم بكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، ويؤمن الإشراف العام على طريقة عمل برنامج الشؤون الأخلاقية ويكفل فعالية تشغيله. ولن تضطلع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب الشؤون الأخلاقية، ولن تتدخل في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايتها.

2- تُنشأ لجنة المبادئ الأخلاقية لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال هذه الفترة، يتولى الأعضاء، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية والمجلس، مراجعة عمل اللجنة لمعرفة، في نهاية الفترة المذكورة، ما إذا كان يتعين إطالة مدة اللجنة لفترة أربع سنوات إضافية أو إنشائها بصورة دائمة، أو لإجراء ما قد يلزم من تعديلات في طريقة عملها.

ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية

3- استناداً إلى مبدأ عدم اضطلاع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب المبادئ الأخلاقية، وعدم تدخلها في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايتها، تكون ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية كالتالي:

- (أ) تُبقي قيد الاستعراض جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك برنامج الإقرار المالي في المنظمة أو برنامج تلافي حدوث تضارب في المصالح؛
- (ب) تُبقي قيد الاستعراض نشاطات الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية استناداً إلى تقارير منتظمة تُحال إلى اللجنة وإعطاء توجيهاتها بهذا الصدد؛
- (ج) تقديم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو المسؤول عن المبادئ الأخلاقية؛
- (د) استعراض وتقديم المشورة بشأن كل من العناصر الرئيسية في برنامج المبادئ الأخلاقية بما في ذلك ما يتصل بها من سياسات وأنظمة وقواعد، ونشر المعلومات والتدريب وبرامج الإقرار وتلافي حدوث تضارب في المصالح وما يتصل بذلك من سياسات؛
- (هـ) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى كل من المدير العام ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (و) إسداء المشورة أو دراسة أية مسائل متصلة بأداء ولايتها.

تشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

4 - تتألف لجنة المبادئ الأخلاقية من الأعضاء المبيينين أدناه الذين يعينهم المدير العام:

- (أ) ثلاث شخصيات حسنة السمعة من خارج المنظمة ومن ذوي الخبرة في الشؤون الأخلاقية، وذلك بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبموافقة المجلس؛
- (ب) أحد نائبي المدير العام؛
- (ج) المستشار القانوني.

5 - تعيين لجنة الشؤون الأخلاقية رئيسها من بين أعضائها من خارج المنظمة لمدة سنتين.

مدة شغل المنصب

6 - يُعيّن الأفراد من خارج المنظمة لولاية مدتها سنتان. ويجوز للمدير العام تجديد تعيين الأفراد من خارج المنظمة، شرط موافقة المجلس، وبناء على توصية من كل من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. يكون المستشار القانوني عضواً في لجنة المبادئ الأخلاقية بحكم منصبه. ويشغل نائب المدير العام منصبه لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد لسنتين إضافيتين بحسب تقدير المدير العام. وعندما تصبح إحدى المناصب شاغرة، يجري تعيين عضو بديل لها تبقى من الولاية، طبقاً للإجراءات المرعية.

الدورات

7- تعقد لجنة المبادئ الأخلاقية دورتين عاديتين على الأقل سنوياً. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات إضافية للجنة المبادئ الأخلاقية حين يرى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع للجنة إذا دعت الحاجة.

النصاب

8- يُتوقع حضور جميع الأعضاء في كل اجتماع من الاجتماعات. ويجوز بحسب تقدير الرئيس، إذا دعت الحاجة، أن تُعقد الاجتماعات بحضور أربعة أعضاء على الأقل³.

الأمانة

9- تتخذ المنظمة الترتيبات اللازمة لخدمات الأمانة لتيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية.

³ لا تشمل الاقتراحات حتى الآن، على نحو ما تمت مناقشته في بعض المناسبات في السابق، أية قواعد إجرائية لعمل اللجنة (بشأن التصويت مثلاً)، بالنظر إلى طبيعة اللجنة. ويمكن في المستقبل إعادة النظر في هذا الوضع في أعقاب التقييم الممكن لعمل اللجنة.

الملحق الرابع

الوثائق المعروضة للإحاطة

- الاستثمارات في عام 2010 (الوثيقة FC 138/INF/2)
- حالة التوصيات الصادرة عن لجنة المالية (الوثيقة FC 138/INF/3)
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة
- النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج (الوثيقة JIU/REP/2009/6) و(الوثيقة FC 138/INF/4)
- اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم (الوثيقة JIU/REP/2009/8) و(الوثيقة FC 138/INF/5)
- قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2010/3) و(الوثيقة FC 138/INF/6)
- المعلومات بشأن جوانب برنامج خطة العمل الفورية (الوثيقة FC 138/INF/7)
- المعلومات بشأن المشاريع الممولة من مرفق الإنفاق الرأسمالي (الوثيقة FC 138/INF/8)
- المعلومات المطلوبة من لجنة المالية بشأن المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (الوثيقة FC 138/INF/9)